

احكام المعاملات المالية المستنبطة من مرويات الصحابي

ابي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

دراسة فقهية مقارنة -

أ.م.د. احمد إبراهيم إسماعيل

جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية

**Rulings on financial transactions deduced from the companion's
narratives**

- Abu Saeed Al-Khudri - may God be pleased with him

—Comparative jurisprudence study

Assistant Professor Dr Ahmed Ibrahim Ismaeel AL-Salihi

dr.ahmed80@uomosul.edu.iq

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لاند له ولا ولد احل البيع والشراء وحرّم الربا في الاخذ والرد والصلاة والسلام على رسول الله الخاتم المؤيد وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهدها وبعد:- الدين الاسلامي دين رباني كامل وشامل، شمل كافة المعاملات المالية وغير المالية، وقد تناولت في هذا سيرة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فاحصيت مرويّاته في المعاملات المالية والتي بلغت ثلاث روايات فقط من غير المكرر وكذلك من غير الاحاديث التي ليس فيها احكام في كتب السنة ، وقمت بدراستها دراسة مقارنة، وصولا الى الرأي الراجح.

الكلمات الافتتاحية:- المعاملات - الكيل - الذهب - البيع - الخدري

Abstract

Praise be to God, the One, the One, the Eternal, the Eternal, the One, the Eternal, who has no children. He has permitted buying and selling and forbidding usury in taking and returning. Prayers and peace be upon the final and supportive Messenger of God, his family and companions, and those who follow his guidance and after: The Islamic religion is a divine religion, complete and comprehensive, including all financial and non-financial transactions. This research dealt with the biography of the great companion Abu Saeed Al-Khudri - may God be pleased with him - and I examined his narrations in financial transactions, which amounted to only three non-repetitive narrations, as well as from other than the hadiths that do not have provisions in the books of the Sunnah, and I studied them in a comparative study, leading to the most correct opinion

Opening words: - transactions - keel - gold - sale - khadri

المقدمة

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لاند له ولا ولد احل البيع والشراء وحرّم الربا في الاخذ والرد والصلاة والسلام على رسول الله الخاتم المؤيد وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهدها إلى يوم الدين وبعد:- الدين الاسلامي دين رباني كامل وشامل، شمل كافة المعاملات المالية وغير المالية، ولم يقتصر على تعليم الاشخاص بطبيعة دينهم وممارسة شعائهم اليومية فحسب ؛ بل اهتم كذلك بالمعاملات في الحياة اليومية، ونظمها تنظيما دقيقا سواء كانت تلك المعاملات بين الأفراد أو الجماعات، كالبيع والشراء وغيره من المعاملات. وقد تناولت في بحثي هذا مسائل البيع الربوي وبينت اقوال الفقهاء في كل مسألة من المسائل التي تناولتها مع بيان الرأي الراجح من تلك الاقوال والادلة التي استند اليها العلماء في اقوالهم. فكانت خطة البحث كالآتي: المقدمة : وهي هذه التي بأيدينا مشتملة على خطة البحث المبحث الاول: تعريف بسيرة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- المبحث الثاني: تناولت فيه مرويّات الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في المعاملات المالية والتي بلغت ثلاث روايات فقط من غير المكرر وكذلك من غير الاحاديث التي ليس فيها احكام، فقمت بدراستها دراسة مقارنة، وصولا الى الرأي الراجح الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصل اليها الباحث، والله ولي التوفيق

المبحث الأول سيرة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-

المطلب الاول حياته الشخصية

اولاً:- اسمه ونسبه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-^(١).

ثانياً:- ولادته ونشأته ذكر المؤرخون ان ابا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قد استصغر سنه يوم احد فلم يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- ان يشركه في القتال^(٢) وغزوة احد كانت في شهر شوال للسنة الثالثة للهجرة وكان عمر ابي سعيد -رضي الله عنه- حينها ثلاث عشرة سنة^(٣) ولذلك فان ولادته كانت في السنة الثالثة قبل الهجرة.

ثالثاً:- وفاته قال الواقدي وابن نمير وابن بكير مات سنة "٧٤" وقيل مات سنة "٦٤" وهو ابن "٧٤" سنة وفي ذلك نظر، وقال أبو الحسن المدائني مات سنة "٦٣" وقال العسكري مات سنة "٦٥" والراجح انه توفي سنة ٧٤ والله اعلم^(٤).

المطلب الثاني اسلامه وعلمه وثناء العلماء عليه

اولاً:- اسلامه لم تذكر كتب السير والتراجم وقتا محددا لإسلام ابي سعيد -رضي الله عنه- ولكن الظاهر من خلال الروايات انه من اوائل اهل المدينة اسلاما وكان ذلك قبل سن البلوغ والذي يدل على هذا انه اصر على الجهاد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم احد رغم صغره وقد رده النبي -صلى الله عليه وسلم- يومها^(٥).

ثانياً:- علمه بالإضافة الى اكثاره الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد روى عن أبيه وأخيه لأمه قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي قتادة الأنصاري وعبد الله بن سلام وأسيد بن حضير وابن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وجابر بن عبد الله. وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وأبو أمامة بن سهل ومحمود بن لبيد وابن المسيب وطارق بن شهاب وأبو الطفيل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعطاء بن يزيد وعياض بن عبد الله بن أبي سرح والأغر بن مسلم وبشر بن سعيد وأبو الوداك وحفص بن عاصم وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف وأخوه أبو سلمة بن عبد الرحمن ورجاء بن ربيعة والضحاك المشرقي وعامر بن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن خباب وسعيد بن الحارث الأنصاري وعبد الله بن محيريز وعبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وعبد الرحمن بن أبي نعم وعبيد بن حنين وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود وعبيد بن عمير وعقبة بن عبد الغافر وعكرمة وعمرو بن سليم وقزعة بن يحيى ومعيد بن سيرين ونافع مولى بن عمر ويحيى بن عمار بن أبي حسن ومجاهد وأبو جعفر الباقر وأبو سعيد المقبري وأبو عبد الرحمن الحبلي وأبو عثمان النهدي وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد وأبو صالح السمان وأبو المتوكل الناجي وأبو نضرة العبدي وأبو علقمة الهاشمي وأبو هارون العبدي وغيرهم قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه لم يكن أحد من أحداث أصحاب "رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفقه من أبي سعيد".^(٦) ومن جان البحث في علم أبي سعيد الخدري وشخصيته العلمية البحث في علاقته رضوان الله عليه بالفقه، وقد وصفه من ترجم له بالفقيه، فمن ذلك قول العامري "فقيهاً نبيلاً جليلاً" وقد وصفه الذهبي بأنه مفتي المدينة، كما ذكر أنه قد أفتى ولذا فلا بد من تعريف بأبي سعيد الفقيه ليطم لنا بحث جانب مهم، من شخصيته العلمية، وهو ميدان خصب عني به عد أهل التراجم أبا سعيد الخدري ممن كان يفتى من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وفي هذا يقول زياد بن مينا^(٧) "كان ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم- مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون بالمدينة، ويحدثون عن رسول الله من لدن توفي عثمان رضي الله عنه إلى أن توفوا"^(٨)

ثالثاً:- **ثناء العلماء عليه** إن من قدر الله أنه قد وكل أقواماً لإحصاء مكارم الكرام، ونشرها في الناس، وتعريفهم بها، ووكّل آخرين بتتبع مثالب أقوام، ونشرها، وتتبعها، ولقد كان أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- ممن شغل الناس بإحصاء مكارمهم، ونشر فضائلهم، فقد أثنى الناس على أبي سعيد، وقد كان من ثنائهم عليه ما يلي:-

١- روى حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه " أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعلم من أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-"^(٩)

٢- وقال الإمام أبو بكر الخطيب " وكان أبو سعيد من أفاضل الأنصار، وحفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً كثيراً"^(١٠)

٣. وقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- " وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين"^(١١)

المبحث الثاني الأحكام المالية المستنبطة من مرويات الصداقي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

المطلب الأول مسألة بيع الذهب بالذهب

سنبين في هذا المطلب مسألة بيع الذهب بالذهب واقتوال الفقهاء فيها وبيان ادلة كل فريق والرأي الراجح منها.

الرواية:- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناقض."^(١٢)

معنى الحديث:- النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا متساويين غير متفاوتين، والقصد التساوي في القدر وزناً وهذا مطلوب، ولو كان بعضها مضروباً وبعضها غير مضروب ولو تفاوتت أسعارها في السوق لتفاوتت رغبة الناس، أو لأن هذا من عي أر ٢٤ وذلك من عيار ١٨ مثلاً. ومعنى لا تشفوا: لا تفضلوا بعض العوضين على البعض الآخر. ويقال مثل هذا تماماً في بيع الورق بالورق، والورق: الفضة. كما ورد في الحديث أيضاً النهي عن بيع الذهب بالذهب، أو الورق بالورق، إذا كان أحدهما غائباً عن مجلس العقد، بل يجب أن يكونا في مجلس عقد البيع سوية^(١٣). الأحكام المستنبطة من الحديث الشريف:- اختلف اهل العلم في هذه المسألة على عدة اقوال سوف اذكر منها ما قالوه في تحريم استبدال حلي الذهب او الفضة المستعملة بحلي جديدة مثلاً واعطاء الصائغ ما يسمى (بالصياغة) وهو فرق الصناعة القول الأول:- لا يجوز خيار الشرط في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة، وكذلك في بيع الفضة بالفضة. فالبيع فاسد بخيار الشرط إلا أن يرتفع الشرط فيتم البيع بالتقاض. ويبقى خيار الرؤية والعيب من الطرفين وخيار الرؤية لا يكون في النقود المضروبة من الذهب والفضة، لعدم التعيين فيها لثبوتها في الدمة ولا يفسد العقد بالإعادة، (بإعادة النقود) وفي هذه الحالة يجب الدفع بالمثل. على أن يكون الوزن متساوياً ومعروفاً

لدى الطرفين في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة. ويفسخ البيع بجهل الطرفين وإن كان الوزن متساوياً. ولو أعيدت بعض النقود بسبب كونها مزيفة، يفسخ من البيع ما يتعلق بها وعلى هذا اتفق الاحناف^(١٤). ودليلهم: - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال أبو بكر - رضي الله عنه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"^(١٥). القول الثاني: - "أجمع العلماء على أن الذهب الأحمر والأصفر تبره وعينه لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة البيضاء والسوداء، تبرها وعينها، ومصنوع ذلك ومعيبه، لا يحل التفاضل في شيء منه"^(١٦) ابن المنذر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء على كل حال" وإلى هذا ذهب علماء المالكية^(١٧) ودليل ذلك: - ما روى الإمام مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: - "كنت مع عبد الله بن عمر، فجاء صائغ، فقال له: أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل أي: أخذ زيادة من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهيه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إيلنا، وعهدنا إليكم"^(١٨) القول الثالث: - بعد أن ذكر حديث بيع الذهب بالذهب وفي الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا متماثلين في الوزن، ولا يجوز طلب الزيادة ثمناً للصناعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الزيادة، وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما، شيء آخر، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهمين فهذا غير جائز" وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يتناول جميع أنواع الذهب والورق "الفضة" الجيد منهما والرديء والصحيح والمكسور والحلي والتبر "الذهب غير المصنع" وغير ذلك من خالص ومخلوط، ومغشوش وبغيره وهذا كله مجمع عليه في قوله - صلى الله عليه وسلم - "ولا تشفوا بعضها على بعض"^(١٩) أي لا تفضلوا إذا زاد وإذا نقص وقوله - صلى الله عليه وسلم - "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"^(٢٠) المراد بالناجز الحاضر وبالعائبات المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة بالأجل وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شئين مشتركين في علة الربا أما إذا باع ديناراً بدينار كلاًهما في الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضاً في مجلس واحد فيجوز ذلك"^(٢١) وهذا قول شريح، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعي"^(٢٢) الدليل على ذلك: - "عن فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال: - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذهب بالذهب وزناً بوزن"^(٢٣) القول الرابع: - الذهب الجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور - سواءً في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول علماء الحنابلة^(٢٤) دليلهم: - وذكر الدليل على صحة ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل"، وما رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مئياً بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"^(٢٥) القول الخامس: - لا بأس ببيع الذهب بالذهب تبرها وعينها والمضروب منها وزناً بوزن يدا بيد، والزيادة ربا. وعلى سبيل المثال: إذا أراد شخص شراء السوار بـ ١٠ من ذهب الرشاد، فيوضع الذهب على كفي الميزان وعلى الكفة الأخرى السوار حتى تتحقق التسوية بين الذهب والسوار، ولا يجوز طلب الزيادة مقابل العمل، وإلا تحقق فيه الربا. وكذلك بيع الفضة بالفضة. ويشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون وزناً بوزن يدا بيد، وإلا تحقق الربا. وفي بيع الذهب بالفضة يكفي أن يكون نقداً وهذا رأي الظاهرية^(٢٦). ودليلهم: - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه"^(٢٧) "الآلية الشرعية لاستبدال الذهب القديم بالذهب الجديد: -" وفي سؤال وصل لدار الإفتاء وأجاب عليه فضيلة الدكتور شوقي علام، مفتي جمهورية مصر، حول "ما حكم بيع الذهب القديم بالجديد؟"، وجاء رده: - "لا مانع شرعاً من بيع الذهب القديم بالجديد، وكذلك مبادلة الذهب القديم أو الكسر بالذهب الجديد أو المصوغ، مع الاقتصاد على دفع الفرق بينهما دون اشتراط بيع الذهب القديم أولاً ثم شراء الجديد بثمنه؛ حيث إن الذهب المصاغ قد خرج عن كونه ثمناً ووسيلة أساسية للمعاملات المالية، وصار شأنه في ذلك شأن سائر السلع التي لا يحرم فيها التفاضل ولا البيع الآجل" وفي نفس السؤال للجنة الفتوى بالأزهر الشريف، جاء الرد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز"^(٢٨) فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على حرمة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة نسيئة، أو حالاً مع الزيادة في أحدهما عن الآخر، وعلة التحريم كما ذكر

الفقهاء النقدية، وكونهما أثماناً أي وسيطاً للتبادل بيعة وشراء بين الناس. أما إذا دخلت الصياغة والصناعة في الذهب، أو الفضة فإنهما يخرجان بالصناعة عن كونهما أثماناً، ولم يصبحا وسيطين للتبادل، وانتفت علة النقدية عنهما، والذي كانت سبباً للنهي عن التبادل إلا مثلاً بمثل وحصل النقابض في مجلس العقد أما بالصناعة صاراً كأية سلعة من السلع، وأصبحتا مقومتين، وليس كما كانا أساساً لتقويم غيرهما من السلع^(٢٩). قال ابن القيم -: "الحلية المباحة صارت بالصناعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة على الرأي راجح فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع، فإنها بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها"^(٣٠). وطبقاً لنص ابن القيم يكون التبادل بين المصوغات القديمة والجديدة كالتبادل القائم بين شخصين أعطي الأول منهما للآخر سيارته مثلاً، وأعطاه الآخر شقته على جهة البدلية مع مراعاة الفرق القائم بينهما والمعنى المترتب على ذلك إباحة مثل هذه المبادلات. وحول تجنب الشبهات نصحت فتوى الأزهر أن تأخذ ثمن الذهب القديم أولاً ثم تدفع الثمن الجديد للذهب الجديد لانقضاء علة النقدية عنهما والتي كان على أساسها النهي ولما كان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها أي يتناسب وتناسباً طردياً مع العلة فإذا وجدت العلة وجد التحريم، وإذا انتفت العلة انتفى التحريم وهنا العلة منتفية فتبقى المعاملة على أصلها."

المطلب الثاني علة الربا في الاصناف الاربعة فيما عدا الذهب والفضة

بينا في المطلب الاول مسألة بيع الذهب بالذهب وفي هذا المطلب سنبين الاحكام المتعلقة بالربا فيما عدا الذهب والفضة وقد تضمنت هذه الرواية مسألتين، الأولى خلافهم في اصل علة الربا في الاصناف الاربعة، والثانية خلافهم في تحديد علة الربا في الاصناف الاربعة. الرواية:- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا. والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"^(٣١).

معنى الحديث:- أحل الله لعباده الكسب بالبيع، وحرم الربا، ومن ثم فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بعض المعاملات التجارية؛ حتى لا يقع الإنسان في الربا صراحة أو ضمناً. وفي هذا الحديث يروي أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ عاملاً على خبير، وهي منطقة شمال المدينة المنورة، كان بها حصون لليهود، وفتحت بعد صلح الحديبية، في أول المحرم سنة سبع من الهجرة. أتى للنبي -صلى الله عليه وسلم- "بتمر جنيب"، وهو نوع جيد من أنواع التمر، وقيل: الصلب، فسأله النبي -صلى الله عليه وسلم- "أكل تمر خبير هكذا؟ فقال الرجل: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من الجنيب بالصاعين، أي: من التمر الرديء، والصاعين من الجنيب بالثلاثة، فنهاه -صلى الله عليه وسلم- عن أن يفعل هذا، ووجهه لأن يبيع التمر الرديء بالدرهم، ثم يشتري بالدرهم تمرًا جنيبًا؛ ليكونا صفتين؛ وذلك حتى لا يقع في ربا الفضل، وهو: بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء؛ وفي الحديث: النهي عن الزيادة في كيل أو في وزن إذا ما دخل في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة. وفيه: أنه كان من عادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا نهى عن شيء له بديل من المباح؛ أن يذكر هذا البديل. وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه^(٣٢). الاحكام المستنبطة من الحديث الشريف:-

المسألة الأولى:- خلافهم في اصل علة الربا في الاصناف الاربعة اختلف اهل العلم في اصل علة الربا في الاصناف الاربعة هل العلة في تلك الاصناف فقط ام تشمل جميع الاصناف المشابهة لها وتقاس عليها على قولين:-

القول الاول:- إن العلة تشمل جميع الاصناف المشابهة للأصناف الاربعة المذكورة في الحديث ولا تقتصر على هذه الاصناف فقط، ويبقى الخلاف بين اهل العلم في العلة نفسها وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣٣). واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:-

١- "عن معمر بن عبد الله -رضي الله عنه-، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، قال: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: "إني أخاف أن يضارع"^(٣٤) قوله يضارع يعني المشابهة فهو يخشاها ولفظ الطعام جاء عاماً لم يخص بشيء معين وهكذا كان فهم الصحابة -رضي الله عنهم- للحديث وقد روى الامام مالك اجماع من في المدينة في هذا حيث قال:- "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل

لم يصلح، وكان حراما، ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد" قال مالك: "ولا يباع شيء من الطعام و الأدم ، إذا كان من صنف واحد: اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب و الأدم كلها، إذا كان من صنف واحد، وإن كان يدا بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد" (٣٥)

٢- عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع اللحم بالحيوان" (٣٦) ففي هذا بيان بأن اللحم ليس مما ذكر في الاصناف المنهي عنها وجرى فيه ما يجري في تلك الاصناف (٣٧).

ورد:- بأن هذا الحديث مرسل والمرسل ليس بحجة الا عند من يحتج به (٣٨)

٣- القياس يعتبر دليل من ادلة الفقه وبهذا فان العلة هنا تقبل القياس ومراعاة للمقصد الشرعي يلحق ما يشابه الاصناف الاربعة المذكورة في الحديث بها حيث ما هو سائد عند الناس وما تعارفوا عليه اولى بما ذكر اذا تشابه معه (٣٩).

القول الثاني:- ان العلة منحصرة فقط في الاصناف الواردة في الحديث دون غيرها، ذهب إلى هذا القول طاووس وقتادة والشعبي وعثمان البتي (٤٠) والظاهرية (٤١) وابن عقيل من الحنابلة (٤٢) ورواية فيها شذوذ عند الامام الشافعي (٤٣)

ادلة الفريق الثاني:-

١- قوله تعالى:- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٤٤) وقوله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٤٥) ووجه الدلالة:- ان اللفظ في هاتين الآيتين عام في البيع والاستثناء واقع على الاربعة المذكورة بالنص فبهذا يبقى ما خلاها على عمومها حيث عدم النص عليه وقوله تعالى:- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَرِينَ﴾ (٤٦) ان الذي لم يفصله القرآن فهو حلال والقياس هنا ان وافق ما في القرآن فلا يفيد شيء وان كان يخالف القرآن فالعمل بالمخالف للنص غير جائز فالنص لا يمكن ان يزيل يقينا قال ابن حزم:- "قصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا، ولا بينه رسوله - صلى الله عليه وسلم - لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٤٧) وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متيقن ممن أجازوه" (٤٨) ورد على ابن حزم الظاهري بقولهم:- بأن الآية ٢٧٥ من سورة البقرة قد قال بعمومها معظم اهل العلم فهي عامة في جميع انواع الربا من نساء وفضل وقروض تجر منفعة ولكن تحتاج الى دخول الانواع وما يستدل بها عليه والحديث ذكر الطعام ولفظ الطعام عام يحتاج لمخصص وهنا يحتاج التخصيص لمرجح خاص حيث تعارض عموم (٤٩).

٢- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال بتحريم الاصناف الاربعة كان هناك من الاصناف كالزبيب والقطن والفواكه في عصرهم ما يشابهها فلو كان التحريم يشمل جميع الاصناف لبين ذلك من خلال القول بعمومها دون حصر تلك الاصناف الاربعة في الحديث فحين لم يعم جميع الاصناف وخص الذكر بالاربعة فقط فان الحكم لا يتجاوزها الى غيرها (٥٠) ورد:- إن احاديث التحريم تعددت الفاظها ففي بعض الروايات يذكر الاصناف الستة وفي بعض الروايات يذكر الذهب والفضة وهناك روايات يقول فيها الطعام بالطعام ويذكر في بعض الروايات الزبيب والسكر مما يدل على ان الاصناف المذكورة ليست فقط هي المقصودة بالتحريم (٥١).

٣- لا يجوز قياس باقي الاصناف على الاصناف الاربعة لان القياس ليس حجة عندهم وهم لا يقولون به وهذا قول اهل الظاهر (٥٢). رد:- بأن القياس مصدر من مصادر الشريعة الاسلامية وهناك الكثير من الادلة المذكورة في كتب الاصول على اجماع الجمهور على القياس وانه حجة (٥٣). القول الراجح:- وهو القول الاول لقوة ادلته وضعف ادلة مخالفه وكذلك؛ لأن من خالف القول الاول لا يقول بالقياس والقياس حجة كما بينا والقول بعدم القياس قاعدة مرجوحة اصلا وانه لم يعلم احد من الصحابة عمل بالقول الثاني وأنه قول مهجور والله اعلم.

اختلف الفقهاء في تحديد علة الربا في الاصناف الأربعة وذهب اختلافهم على ثمانية آراء القول الاول:- أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل والجنس، أي كونه مكيلاً من جنس واحد، فيجري الربا في كل ما يكال من نفس الجنس كالبر بالبر وغيره، حتى وإن لم يكن مطعوماً كالحديد بالحديد ونفوه عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولاً كحبات الجوز والبطيخ مما يباع عدا وهذا مذهب عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - ، وقول النخعي والزهري والثوري وإسحاق ^(٥٤) ومذهب أبي حنيفة ^(٥٥) والمشهور في مذهب أحمد ^(٥٦) . فعلى هذه القول يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه مطعوماً كان، أو غير مطعوم كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والجص والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والسفرجل ^(٥٧) . واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:- "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء " - والرماء هو الربا - فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالإبل؟ قال: " لا بأس إذا كان يدا بيد " ^(٥٨) وجه الدلالة من الحديث الشريف: حرمت البيع مع وجود المفاضلة في الصنف الواحد. ورد على الحديث:- إن هذا الحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه أبي جناب وهو من المجاهيل ^(٥٩) .

القول الثاني:- أن علة الربا هي الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ولا يحرم في غير المطعوم فيدخل في المطعوم الحبوب والإدام والحلوى والفواكه والبقول وهذا ما ذهب إليه الامام الشافعي ^(٦٠) .

والإمام أحمد ^(٦١) في رواية عنه، والمراد من جنس واحد كما صرح به الحنابلة في هذه الرواية وصرح به بعض الشافعية فالعلة هي مطعوم جنس أو صنف واحد. قال الماوردي : " أن علة الربا أنه مأكول جنس ومن أصحابنا من قال مطعوم جنس وهذه العبارة أعم وهو قول من أثبت في الماء ربا وهو مذهب الشافعي في الجديد ^(٦٢) . " قال النووي : " إنما يحرم الربا في المطعوم، والذهب، والفضة، فأما المطعوم، فسواء كان مما يكال أو يوزن، أم لا، هذا هو الجديد، وهو الأظهر ". ويشترط مع الطعم الكيل أو الوزن. فعلى هذا، لا ربا في السفرجل، والرمان، والبيض، والجوز، وغيره مما لا يكال ولا يوزن. وقال الأودني من أصحابنا " لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا، ولا يشترط الطعم، وهذا شاذ مردود ". والمراد بالمطعوم " ما يعد للطعم غالبا تقوتا، أو تأديما، أو تفكها، أو غيرها، فيدخل في الفواكه، والحبوب، والبقول، والتوابل، وغيرها. وسواء ما أكل نادرا كالبلوط، وما أكل غالبا، وما أكل وحده أو مع غيره. ويجري الربا في الزعفران على الأصح، وسواء ما أكل للتداوي كالإهليلج و البليليج وهو تمر منه اصفر ومنه اسود وهو البالغ النضج ^(٦٣)، وغيرها، وما أكل لغرض آخر " وهذا في مذهب الإمام الشافعي القديم ^(٦٤) . واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:-

ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ". والطعام اسم لكل مطعوم من بر وغيره وهو القمح في اللغة والشرع ^(٦٥) أما اللغة فقولهم طعمت الشيء أطعمه وأطعمت فلانا كذا إذا كان الشيء مطعوماً وإن لم يكن برا. وأما الشرع فلقوله تعالى:- ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ ^(٦٦) يعني كل مطعوم فأطلق عليه اسم الطعام. وقوله تعالى:- ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ ^(٦٧) فسمى الماء مطعوماً لأنه مما يطعم ^(٦٨) ورد:- فإن قيل فهذا وإن كان عاماً فمخصوص ببيان النبي - صلى الله عليه وسلم - الربا في الأجناس الستة، في الحديث المتقدم ^(٦٩) . واجيب:- أن بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصاً لأنه لا ينافيه، وإن شذ بعض أصحابنا فجعله تخصيصاً ^(٧٠) .

القول الثالث:- إن سبب منع التفاضل في الأصناف الأربعة، أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتاً، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار وهو القول الذي استقر عليه حذاق المالكية أما علة منع النساء في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز التفاضل دون النسبة، ولذلك يجوز التفاضل في المطعومات التي ليست مدخرة (أعني: في الصنف الواحد منها) ، ولا يجوز النساء وهذا عند المالكية. أما جواز التفاضل، فلكونها ليست مدخرة. وقد قيل: إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد، وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة، وقد قيل: إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات ^(٧١) واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي :- بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لكانت في الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة فلما ذكر منها عدداً أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخر، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح

الطعام وأيضا فإنهم قالوا لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغيب بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات (٧٢)

القول الرابع:- العلة في الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن؛ فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا، وما ليس بمكيل ولا موزون لا يثبت فيه الربا؛ وهو قول سعيد بن المسيب وذهب إلى هذا الإمام الشافعي في القديم (٧٣). قال الماوردي: "أنه مأكول مكيل أو موزون جنس. ومن أصحابنا من عبر عن هذه العلة بأخصر من هذه العبارة فقال: مطعوم مقدر جنس. فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولا، أو مشروبا مكيلا، أو موزونا، وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا، وعما كان غير مأكول ولا مشروب، وإن كان مكيلا أو موزون (٧٤) واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:-

١- عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول:- لا ربا إلا في ذهب، أو فضة أو ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل أو يشرب (٧٥) ورد: هذا مرسل، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ومن رفعه فقد وهم (٧٦).

٢- قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام" (٧٧)

ورد:- لأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها، و العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما. والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقيد كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي من كيل أو وزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه. (٧٨)

القول الخامس:- وأما الأربعة عدا الذهب والفضة فإن علة الربا فيها الجنسية، قاله ابن سيرين والأودي من أصحابنا، فحرم كل شيء بيع بجنسه، كالتراب بالتراب متفاضلا، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين (٧٩). واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:-

١- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" (٨٠)، فالشرط هنا الصنف أي الجنس فإذا اختلفت اجناس الشيء جاز بيعه ولا يجوز بيع ما اتحد جنسه أبدا.

ورد:- بما روي عن جابر - رضي الله عنه قال: "جاء عبد فباع النبي - صلى الله عليه وسلم - على الهجرة، ولم يشعر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "بعنيه"، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: "أعبد هو؟" (٨١) فعلى هذا فيجوز بيع عبد بعبدين وبعير ببعيرين ولا عبرة للجنس في هذه الحال (٨٢).

القول السادس:- أن علة الربا المنفعة في الجنس، فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران، وهو مذهب الحسن البصري ونسب لابن الماجشون والأصم، وعبر بعضهم عن هذا القول بأنه العلة المالية (٨٣)

واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:- بأن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهرا كفضل القدر فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة (٨٤) ورد:- "بأننا لا نسلم الحاق القيمة بالقدر ولثبوت الأدلة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم اشترى بعير ببعيرين وإن فضل القيمة بينهما كفضل القدر (٨٥).

القول السابع:- أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فاحتج له بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم والمتقاربين في الحكم مشتركان فيه. والدليل على فساد هذا القول ورود النص بجواز التفاضل في البر بالشعير مع تقارب منافعهما وما دفعه النص كان مطرحا وهذا مذهب سعيد بن جببر - رحمه الله - (٨٦). واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:- قال ابن قدامة:- "ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جببر فإنه قال كل شئئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدهن؛ لأنهما يتقارب نفعهما فجزا مجرى نوعي جنس واحد" (٨٧) ومقتضى كلامه تحريمه في الجنسين يباع أحدهما بالآخر، وهذا مخالف لعامة أهل العلم، ومخالف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم" (٨٨).

القول الثامن:- والعلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة، فحرم الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزرع وغيرها، ونفاه عما لا زكاة فيه و إلى هذا ذهب ربيعة الرأي^(٨٩). استدلو بما ذهبوا إليه بما يأتي:- ويمكن أن يرد هذا القول بشراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيرا ببعيرين والإبل مما تجب فيه الزكاة. ولم أعثر على دليل يستند عليه هذا القول من خلال الكتب الفقهية التي توفرت لدي. القول الراجح:- القول الرابع هو الراجح لقوة أدلته وعدم مناقشتها والرد عليها ولأنها صحيحة ثابتة والله اعلم.

المطلب الثالث بيع ضرب الفحل

وتطرق في هذا المطلب الى موضوع بيع ضرب الفحل وما كان للعلماء اراء في هذا الموضوع وبينت ادلتهم فيه ثم وضحت الراجح في المسألة. الرواية:- عن ابي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل"^(٩٠) معنى الحديث:- حث الإسلام على اتخاذ سبل الرزق الطيبة قدر الاستطاعة، والبعد عن كل سبيل خبيثة وفي هذا الحديث ينهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل، وهو الأجر الذي يؤخذ على تلقيح الفحل، والفحل هو الذكر من كل حيوان؛ فرساً كان، أو جملاً، أو تيساً، أو غير ذلك، وصورته: أن يعطي أحد فحله لغيره ممن يملك إناثاً، فيبقى عنده حتى يلحق الإناث مقابل أجر يأخذه على ذلك، أو يأتي مالك الإناث بها إلى صاحب الفحل ويتركها عنده، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك^(٩١).

اقوال العلماء في المسألة:- اختلف اهل العلم في حكم بيع ضرب الفحل على قولين:- **القول الاول:-** لا يجوز استئجار الفحل للضراب لأن المقصود منه النسل وذلك بإنزال الماء وهو عين، وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى عن عسب الفحل" أي كرائه؛ لأن العسب في اللغة وإن كان اسماً للضراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي لما في النهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه كما في قوله عز وجل ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾^(٩٢) ونحو ذلك، ولو استأجر كلباً معلماً لبيد به أو بازياً لم يجز؛ " وهذا قول جمهور العلماء الاحناف والشافعية والحنابلة^(٩٣). قال السرخسي:- والمراد بعسب التيس أخذ المال على الضراب وهو إنزاع الفحول على الإناث، وذلك حرام؛ فإنه يأخذ المال بمقابلة الماء وهو مهين لا قيمة له والعقد عليه باطل؛ لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الإحبال فإن ذلك ليس في وسعه وهو ينبنى على نشاط الفحل أيضاً^(٩٤). قال النووي:- نهى عن ثمن عسب الفحل، والحاصل إن بذل عوضاً عن الضراب، إن كان بيعاً، فباطل قطعاً، وكذا إن كان إجارة على الأصح. ويجوز أن يعطي صاحب الأنتى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية، ومنها: بيع حبل الحبلية، هو نتاج النتاج. ومعناه: أن يبيع بثمان إلى أن يلد ولد هذه الدابة، كذا فسره ابن عمر والشافعي وغيرهما -رضي الله عنهم-. وقيل: هو بيع ولد نتاج هذه الدابة، قاله أبو عبيد وأهل اللغة، ومنها: بيع الملاقيح، وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة، الواحدة: ملقوحة وبيع المضامين، وهي ما في أصلاب الفحول^(٩٥) قال السرخسي:- والمراد بعسب التيس أخذ المال على الضراب وهو إنزاع الفحول على الإناث، وذلك حرام؛ فإنه يأخذ المال بمقابلة الماء وهو مهين لا قيمة له والعقد عليه باطل؛ لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الإحبال فإن ذلك ليس في وسعه وهو ينبنى على نشاط الفحل أيضاً^(٩٦). واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:-

١- "حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما:- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن عسب الفحل" وعسب الفحل ضرابه. وبيعه أخذ عوضه^(٩٧)

٢- حديث جابر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب الجمل^(٩٨)

٣- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن "عسب الفحل" فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، "فرخص له في الكرامة"^(٩٩)

٤- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل"^(١٠٠) وغيرها من الأحاديث الصريحة في النهي عن بيع عسب الفحل، والذي يقتضي التحريم

أنه ليس بمال فهو مهين لا قيمة له، كما أنه غير معلوم، والتزام بما لا يقدر الوفاء به وهو الإحبال؛ فإن ذلك ليس في وسعه، وهو ينبنى على نشاط الفحل.

القول الثاني:- جواز بيع عسب الفحل بيع عسيب الفحل، وحمل على استئجار الفحل على علوق الأنتى، ولا يمكن تسليمه، فأما على أكوام أو زمان فيجوز، فلو سمى أكواماً فعملت في الأولى انفسخت وهو قول المالكية^(١٠١).

واستدلوا بما ذهبوا إليه بما يأتي:-

- ١- أن النهي محمول على ما فيه غرر من اشتراط الحمل جمعا بين الأدلة
- ٢- إن تتهيئ الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه فهو مقدور على تسليمه
- ٣- أن حركة الفحل مقصودة عادة عند جميع العقلاء ولولا ذلك لبطل النسل
- ٤- أن تلك العين كاللبن في الرضاع للضرورة قال ابن يونس: قال ابن حبيب: تعيق الرمكة بضم التاء وكسر العين أي تحمل والأكوام جمع كوم وهو الضراب والنزو ويقال: كامها يكومها إذا فعل ذلك وإذا سمي شهرا امتنع تسمية المرات قال اللخمي: وعن مالك: كراهة بيع عسيب الفحل لأنه ليس من مكارم الأخلاق قال سحنون: إذا استأجر الفحل مرتين فعطبت الدابة بعد مرة انفسخت الإجارة كالصبي في الرضاع^(١٠٢) القول الراجح:- الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه اصحاب الرأي القائل بجواز بيع عسيب الفحل لما فيه من مصلحة وذلك؛ لأنه يحتاج إلى نفقة من سقي ومبيدات واسمدة كيماوية وتنظيف وغير ذلك.

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا ووفقنا على كتابة هذا البحث ، وبعد هذه الرحلة الجيزة توصلت إلى النتائج أدناه :-
- ١- احصيت مرويات الصحابي ابي سعيد الخدري فبلغت ثلاث مرويات في كتب السنة من غير المكرر وكذلك من غير الاحاديث التي لا تحوي على احكام.
 - ٢- حرمة بيع الذهب بالذهب الا إذا كانا متساويين في الوزن وهذا ما اتفق عليه اهل العلم
 - ٣- وكذلك بينت اصل الربا في الاصناف الاربعة الاخرى في غير الذهب
 - ٤- وكذلك علة الربا في تلك الاصناف
 - ٥ -وبينت كذلك اقوال اهل العلم في مسألة عسب الفحل اي بيع مني الفحل ووضحت حرمة ذلك مع الادلة الواضحة في ذلك وصولا الى الرأي الذي ترجح عندي بالدليل

التوصيات

- ١- الاهتمام بمرويات الصحابة والآثار عن السلف الصالح ودراساتها دراسة فقهية منهجية متخصصة لما فيها من احكام فقهية ومقاصدية مهمة.
- ٢- توجيه الباحثين في الفقه الإسلامي الى مزيد عناية بمسائل المعاملات المالية لما لها من مساس وحاجة قائمة في الحياة اليومية لكثير من شرائح المجتمع.
- ٣- تخصيص مواد دراسية ضمن كليات العلوم الاسلامية تعنى بدراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات الصحابة -رضي الله عنهم- في أبواب الفقه كافة وبالذات مسائل النوازل المعاصرة.

هوامش

- (١) الاصابة في تمييز الصحابة: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٥هـ)، ٣/٢٣٥.
- (٢) المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي، (ت ٢٠٧)، دار الاعلى- بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ١/٢١١.
- (٣) جوامع السيرة النبوية: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (د.ت)، ص ١٢٣.
- (٤) المصدر نفسه.
- (٥) ابو سعيد الخدري صاحب رسول الله ومفتي المدينة في زمانه: محمد عبدالله ابو صعلبيك، دار القلم-دمشق، ص ١٩.
- (٦) تهذيب التهذيب: احمد بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط١، (١٣٢٦هـ-١٩٠٨م)، ٣/٤٨٣.
- (٧) هو احد رواة الحديث: روى عن أبي هريرة وأبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري وعنه جعفر بن عبد الله بن الحكم والحارث بن فضيل قال بن المديني مجهول لا أعرفه وإسناده صالح يقبله القلب ورب إسناد ينكره القلب وذكره بن حبان في الثقات. سير اعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٤/٢٢٣.

- (٨) طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي- بيروت، ط ١، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ص ٣٤.
- (٩) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (ت ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٣٧٤/٢.
- (١٠) تاريخ بغداد: ١٨٠/١.
- (١١) تهذيب الاسماء واللغات، ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، د.ت، ٢٣٧/٢.
- (١٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ)، كتاب المساقات، باب الربا، ١٢٠٨/٣، برقم (١٥٨٤).
- (١٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط ٢، ١٨/١١.
- (١٤) المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١١-١١٠/١٢.
- (١٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ١٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط ٢، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ٧٤/٣، برقم (٢١٧٥).
- (١٦) الاستنكار: ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ٣٤٧/٦.
- (١٧) الكافي في فقه اهل المدينة: ٦٣٤/٢.
- (١٨) موطأ مالك: مالك بن انس بن مالك الاصبجي، (ت ١٧٩هـ) دار احياء التراث العربي- بيروت، ط ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا، ٦٣٣/٢، برقم (٣١).
- (١٩) تقدم تخريجه ص ٨.
- (٢٠) تقدم تخريجه ص ٨.
- (٢١) بداية المحتاج شرح المنهاج: بدر الدين ابو الفضل محمد بن ابي بكر الاسدي، (ت ٨٧٤هـ)، دار المنهاج للنشر-جدة، ط ١، (١٤٣٢هـ - ٢٠٠١م)، ٢٦/٢.
- (٢٢) شرح السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، (ت ٥١٦هـ) المكتب الاسلامي- بيروت ط ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٦٦/٨.
- (٢٣) صحيح مسلم: الامام مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ١٢١٤/٣، برقم (١٥٩١).
- (٢٤) المغني لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة- القاهرة، د.ط، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٦٠/٦.
- (٢٥) سنن ابي داود: ابو داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، (ت ٢٥٧هـ) دار الرسالة العالمية، كتاب البيوع، باب في الصرف، ٢٣٧/٥، برقم (٣٣٤٩)، وقال ابن التركماني وهذا حديث صحيح. ينظر: الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، (١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م)، ٢٧٧/٥، برقم (١٠٧٨٥).
- (٢٦) المحلى بالآثار: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت، ٤٣٢/٧.
- (٢٧) صحيح مسلم: الامام مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢١١/٣، برقم (١٥٨٨).
- (٢٨) تقدم تخريجه ص ٨.
- (٢٩) ينظر: <https://gate.ahram.org.eg/Question/2199.aspx#:~:text=> وقت الاستفادة: ٣٠:٩م في ٢٠٢٢/٤/٨.
- (٣٠) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود بن عبد الله الالوسي، (ت ١٣١٧هـ)، مطبعة المدني، د.ط، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ٦٣٨.
- (٣١) صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ) دار طوق النجاة، ط ١، (١٤٢٢هـ)، كتاب المغازي، باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر، ١٤٠/٥، برقم (٤٢٤٤).
- (٣٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٠٠/٦.
- (٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٤/٥.

- (٣٤) صحيح مسلم: الامام مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ١٢١٤/٣، برقم (٦٦).
- (٣٥) الموطأ: الامام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، ٦٤٦/٢، برقم (١٣٢٣).
- (٣٦) السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) دار لكتب العلمية- لبنان، ط ٣، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، كتاب الحج، باب جزاء الصيد، ٢٩٦/٥، برقم (١٠٨٧٥) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: حديث صحيح.
- (٣٧) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي: ٣٦٤/٣.
- (٣٨) علل الترمذي الكبير: ص ١٨٢.
- (٣٩) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٦٢/٤.
- (٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: ٩٠/٤.
- (٤١) المحلى بالأثر: ابن حزم، ٤١٥/٧.
- (٤٢) ذيل طبقات الحنابلة: ١٤٣/.
- (٤٣) المجموع شرح المذهب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، ط ٢، ٣٩٥/٩.
- (٤٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
- (٤٥) سورة النساء: الآية ٢٩.
- (٤٦) سورة الانعام: الآية ١١٧.
- (٤٧) سورة الانعام: من الآية ١١٧.
- (٤٨) المحلى بالأثر: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي، (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر- بيروت، د.ط، ٤٠٣/٧.
- (٤٩) انوار البروق في انواء البروق، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ٨٠/٤.
- (٥٠) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية: عمر عبد العزيز المترك، (ت ١٤٠٥هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ٩١.
- (٥١) الربا علته وضوابطه وبيع الدين: سلطان بن صالح بن محمد، دار اصداء المجتمع، (١٩٩٩م)، ٢٢.
- (٥٢) المصدر السابق.
- (٥٣) البحر المحيط في اصول الفقه: ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١٧/١٥.
- (٥٤) المغني: ابن قدامة، ١٢/٤.
- (٥٥) تحفة الفقهاء: محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي، (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢٦/٢.
- (٥٦) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، ط ٢، د.ت، ١١/٥.
- (٥٧) المغني: ابن قدامة، ١٢/٤.
- (٥٨) مسند احمد: مسند المكثرين ١٢٥/١٠، برقم (٥٨٨٥)، وقال الهيثمي: فيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: ٢٠٨/٩.
- (٥٩) المصدر نفسه.
- (٦٠) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، ٣٦٤/٢.
- (٦١) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان بن احمد الحنبلي، (ت ٦٩٥هـ)، ط ٣، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٤٨٣/٢.
- (٦٢) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي: ٨٣/٥.
- (٦٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- ٦٣٩/٢.
- (٦٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٣٧٩/٣.
- (٦٥) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط ٣، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٥٦٥/٢.
- (٦٦) سورة ال عمران: من الآية ٩٣.
- (٦٧) سورة البقرة: من الآية ٢٤٩.
- (٦٨) الحاوي الكبير: الماوردي، ٨٢/٥.

- (٦٩) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، (٢٠٠٩م)، ٤/٤٠١.
- (٧٠) الحاوي الكبير: الماوردي، ٨٢/٥.
- (٧١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المشهور بالحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، ٣/١٤٩-١٥٠.
- (٧٢) الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٨٩/١٧.
- (٧٣) التهذيب في فقه الامام الشافعي: ٣/٣٣٧.
- (٧٤) الحاوي الكبير: الماوردي، ٨٣/٥.
- (٧٥) الموطأ: الامام مالك، كتاب البيوع، ٩١٨/٤.
- (٧٦) الجامع لعلوم الامام احمد: خالد الرباط، دار الفلاح للنشر - جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط ١، ٩/٢١٩.
- (٧٧) سنن النسائي: البيوع، باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ٧/٢٧٠، برقم (٤٥٤٨). وهو حديث صحيح.
- (٧٨) الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة، القاهرة، ط ١، ١٢/١٣.
- (٧٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: عمر بن علي بن احمد الشافعي المعروف بابن الملكن، (ت ٨٠٤هـ)، دار النوادر ١٤/٣٣٠.
- (٨٠) صحيح مسلم: الامام مسلم، كتاب المساقاة، ٣/١٢١١، برقم (١٥٨٧).
- (٨١) صحيح مسلم: الامام مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، ٥/٥٥، برقم (١٠٦٢).
- (٨٢) بحر المذهب: الروياني، ٤/٤١٦.
- (٨٣) الحاوي الكبير: الماوردي، ٨٣/٥.
- (٨٤) المجموع: النووي، ٩/٤٠٢.
- (٨٥) المصدر نفسه.
- (٨٦) بحر المذهب: الروياني، ٤/٤٠٤.
- (٨٧) المغني: ابن قدامة، ٤/١٣٥.
- (٨٨) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ٣/١٢١٣، برقم (١٥٩٠).
- (٨٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/١٦٦.
- (٩٠) سنن النسائي: احمد بن شعيب بن علي النسائي، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل، ٧/٣١١، برقم (٤٦٧٤) وهو حديث صحيح.
- (٩١) ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي: جلال الدين ابو بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، ٣/١٢٢.
- (٩٢) سورة يوسف: من الآية ٨٢
- (٩٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٤/١٧٥.
- (٩٤) المبسوط: السرخسي، ١٥/٨٣.
- (٩٥) روضة الطالبين: النووي، ٣/٣٩٨.
- (٩٦) المبسوط: السرخسي، كتاب الاجارات، ١٥/٨٣.
- (٩٧) صحيح البخاري: الامام البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، برقم (٢٢٨٤).
- (٩٨) مسلم: الامام مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل ١/١١٩٧ برقم (١٥٦٥).
- (٩٩) الجامع الكبير سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، دار الغرب الاسلامي - بيروت، د. ط، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ابواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، ٢/٥٦٤، برقم (١٢٧٤). وهو حديث حسن غريب.
- (١٠٠) مسند احمد: ١٦/٢٩٤، برقم (٥٨٨٥).
- (١٠١) جامع الامهات: عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس بن حاجب، (ت ٦٤٦هـ)، اليمامة للطباعة والنشر، ط ٢، ص ٣٤٩.
- (١٠٢) الذخيرة: كتاب الاجارة، ٥/٤١٤.